



الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

مكتب جمعية الدول الأطراف: انتخاب المدعي العام - الاختصاصات

أولاً - معلومات أساسية

١ - تحدد المادة ٤٢ (٣) من نظام روما الأساسي المعايير الرئيسية التي يتعين على المدعي العام استيفائها (انظر المرفق الأول). ويتضمن القرار ICC-ASP/1/Res.2، بصيغته المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.6، القواعد التي تحكم ترشيح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وانتخابه (انظر المرفق الثاني). وفيما يتعلق بعملية ترشيح المدعي العام، يشير القرار إلى القواعد التي تنظم ترشيح القضاة، التي تسري مع تعديل ما يلزم من تعديل، (الفقرة ٢٨). إضافة إلى تلك القواعد، "ييفضل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة." (الفقرة ٢٩).

٢ - فيما يتعلق بانتخاب المدعي العام، لم تتم الإشارة إلى هذه القواعد التي تحكم انتخاب القضاة. لكن، وفقاً للفقرة ٣٣، "يجب بذل كل جهد ممكن لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء". وفي غياب هذا توافق الآراء هذا، يتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري بأغلبية مطلقة من الدول الأطراف، بموجب المادة ٤٢ (٤) من نظام روما الأساسي (انظر المرفق الأول).

٣ - يرى المكتب أنه ينبغي الاضطلاع بهذه الجهود بطريقة منظمة وشفافة، على النحو المبين أدناه.

ثانياً - تركيب اللجنة وفريق الخبراء

١ - مكتب الجمعية ممثلاً واحداً عن كل مجموعة إقليمية
الإقليمية، كأعضاء في لجنة انتخاب المدعي العام.

بج

- من تلك المجموعة الإقليمية للعمل في اللجنة.
- يعين المكتب فريقا من خمسة خبراء مستقلين، مجموعة إقليمية، لمساعدة اللجنة في . يجوز للدول الأطراف والمجتمع المدني تقديم ترشيحات. يجب ألا يكون الخبراء الصعيدين الوطني والدولي.
- يجب أن يتمتع هؤلاء الخبراء بخبرة واسعة النطاق في مجال التحقيق الجنائي على الصعيد الوطني والدولي.
- يعين المكتب أعضاء اللجنة ويعين الخبراء مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، والتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

ثالثا - ولاية اللجنة وفريق الخبراء

- لعمل المينة في القسم الرابع أدناه.
- تسترشد اللجنة في عملها بأحكام نظام روما الأساسي الواجبة التطبيق وعلى وجه التحديد المادة فضلا عن الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب المدعي العام المينة في القرار ICC-ASP/1/Res.2 .
- الخبراء اللجنة بصفة استشارية، وفقا للمادة الرابعة أدناه.

رابعا - أساليب عمل اللجنة وفريق الخبراء

- إلى الاجتماع
- عند الضرورة، يجوز لرئيس جمعية الدول الأطراف، بالتشاور مع المكتب ورئيس
- يوصي فريق الخبراء بمشروع إعلان عن الشواغر ي عليه في المادة من نظام روما الأساسي. يجوز لفريق الخبراء النظر في تضمين المتطلبات التالية لهذا المنصب: خبرة في محاكمة القضايا الجنائية المعقدة؛ وخبرة الوطني أو الدولي والقانون الدولي العام. توافق اللجنة ثم المكتب على هذا الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، وتنشره الدول الأطراف والأمانة وقسم الموارد البشرية بالمحكمة على نطاق واسع.
- ويجد بقوة عدم الترشيحات أو في هذه المرحلة.

- تستعرض اللجنة الطلبات الواردة في ضوء المعايير ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في المادة () من نظام روما الأساسي وفي إعلان الشواغر، وتبت في قائمة طويلة من المرشحين ثم تجري
- يساعد فريق الخبراء اللجنة، بما في ذلك
التي تجري على أساس . يجب أن ي
الخبراء تقييمهم للمرشحين
- اللجنة بتوافق الآراء قائمة مختصرة غير مرتبة من ثلاثة إلى ستة من أكثر المرشحين تأهيلاً،
بة حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية.
- يبلغ رئيس اللجنة رئيس جمعية الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن بأي مسألة قد تنشأ وتحول
دون توافق في الآراء، حتى يتسنى له
- عندما يح
التي يحملها أحد أعضاء اللجنة أو أحد الخبراء
هناك أي أسباب أخرى، حقيقية أو متصورة، لتضارب المصالح من
الخبراء، يجب على العضو أو الخبير رفض المشاركة في تقييم المرشح. يجب على
استرعاء انتباه الرئيس لأي تضارب في المصالح.
- المتعلقة بالمرشحين المؤهلين تأهيلاً عالياً، يجب أن تراعي
اللجنة التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، و
ولذلك المصالح الفضلى للمحكمة و
- اللجنة تقريراً نهائياً يحدد بالتفصيل كيف يفني المرشحون المختارون بشروط الوظيفة، على النحو
المنصوص عليه في المادة الأساسي وفي إعلان الشواغر.
- تزود أمانة جمعية الدول الأطراف اللجنة بالمساعدة الإدارية والتقنية.

خامساً - الشفافية

- يجب أن
بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالطلبات المقدمة (العدد الإجمالي،
النظام القانوني). تقدم اللجنة إلى المكتب تقريراً هذه المعلومات
في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء المهلة المحددة في إعلان الشواغر.
- قدمها الرئيس إلى الأفرقة العاملة التابعة للمكتب في لاهاي

سادسا- السرية

- يجب أن ينص إعلان الشواغر على أن أي جميع المعلومات الواردة من الأفراد الذين تقدموا لشغل هذا المنصب، بما في ذلك الخبراء. ولن تنطبق شروط السرية هذه على الأفراد الذين تم إدراجهم في قائمة مختصرة للذ .
- يكفل أعضاء اللجنة وفريق الخبراء والأمانة السرية التامة لجميع الاتصالات والمناقشات أثناء .

سابعا- الموعد المحدد

- بيت المكتب في الخبراء بنهاية / . اللجنة وفريق الخبراء أعمالهم في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.
- يتم نشر إعلان الشواغر بحلول / . بناء على المعلومات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ، يجوز للجنة أن توصي .
- تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى المكتب وإلى الدول الأطراف بحلول نهاية / .
- الآراء، بما في ذلك جلسات الاستماع للمرشحين المختارين مع الدول الأطراف والمجتمع المدني.
- يجب أن يتم انتخاب المدعي العام في الوقت المناسب للسماح بفترة انتقالية انتهاء مدة ولاية المدعي العام الحالي في / . وتجري الانتخابات في الدورة التاسعة عشرة .

المرفق الأول

المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي

مكتب المدعي العام

- المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك تق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء

- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا ي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم

- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف،

ة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة

بج .

(...)

المرفق الثاني

القرار 'ICC-ASP/1/Res.2'

إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام
للمحكمة الجنائية الدولية

(..)

دال- ترشيح المدعي العام

-
- يفضل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.
- بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة من النظام الأساسي في المرشح.

هاء- انتخاب المدعي العام

- يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.
- تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي.
- تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.
- في حال عدم حصول توافق في الآراء، ينتخب المدعي العام، بموجب الفقرة من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.
- من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تعلق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع. عند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين الذين أحرز أعلى أكبر عدد من الأصوات.